

إفازة العوائد

[359] مؤداها، ففيما إذا تعارض الخبران، فالخبر الدال على الوجوب يقتضى تنجيذه لو كان، والخبر الدال على الإباحة يقتضى إسقاطه كذلك، وهكذا. ومقتضى ذلك سقوط كليهما عن الأثر. وهذا معنى سقوطهما عن الحجية. هذا على تقدير القول بأن أدلة حجية الخبر تدل على حجته من حيث هو، مع قطع النظر عن حال التعارض، لا بمعنى تقييده بعدم التعارض، حتى يخرج المقام عن تعارض الحجتين، بل بمعنى عدم ملاحظة حال التعارض لا إطلاقاً ولا تقييداً، كما هو الظاهر من الأدلة. وأما أن قلنا بإطلاق دليل الحجية لحال التعارض، فلا وجه للتوقف، بل الوجه - على هذا - هو التخيير، لأن جعل الخبرين حجة حال التعارض لا معنى له إلا التخيير. ولا يتوهم أنه على هذا يلزم استعمال اللفظ في معنيين: حجية الخبر تعييناً في غير مورد التعارض، وتخييراً فيه، لأن استفادة التخيير هنا ليست من المدلول اللفظي، بل هي من القرينة الخارجية، فلا تغفل. هذا، ولكن الذى يسهل الخطب عدم ظهور أدلة حجية الخبر في هذا الإطلاق كما لا يخفى. فإن قلت على تقدير تسليم عموم دليل الحجية لكل منهما، يستكشف منه وجود المصلحة الطريقية في كل منهما تعييناً، وعلى هذا. فمقتضى القاعدة التخيير لا التوقف، كما هو الحال في الواجبين المتزاحمين اللذين استكشف وجود المصلحة التامة في كل منهما تعييناً. قلت فرق بين المقام وبين تزاحم الواجبين، إذ في الثاني قد علمنا باشتغال كل منهما على غرض من الشارع لازم الحصول، وحيث لا يمكن الجمع، فالعقل يحكم بوجوب تحصيل أحدهما، لأنه مقدور. وفيما نحن فيه ليس كل من الطريقتين مشتملاً على غرض مستقل للشارع، بل المقصود الأصلي هو الواقع. وقد علمنا بمخالفة أحدهما للواقع الذى هو المقصود الأصلي للآخر، فما هو مخالف للواقع قطعاً ليس فيه مصلحة الطريقيه أصلاً. وحيث أن أحدهما المقطوع مخالفته للواقع ليس فيه مصلحة الطريقيه، فلا سبيل إلى الحكم بالحجية في المقام، لا تعييناً ولا تخييراً، مع قطع النظر عن الأدلة الأخر المتكفلة لحال